

# مشروع قانون المنافسة المعدل 2019

## الباب الاول : أحكام عامة

### الفصل الأول: المبادئ العامة للمنافسة

#### المادة 1: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الاسواق وتعزيزها ومنع الممارسات المخلة بها، وتكريس حريتها، والقضاء على الممارسات الاحتكارية وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بما يحقق الفعالية الاقتصادية ويعزز الإنتاج وكفاءة المنتجات والابتكار والتقدم التقني ويساهم في انخفاض الاسعار وتحقيق الرفاه للمستهلكين.

#### المادة 2: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتمد التعاريف التالية:

- القانون:** قانون المنافسة  
**الدولة:** الجمهورية اللبنانية  
**الوزارة:** وزارة الاقتصاد والتجارة  
**الوزير:** وزير الاقتصاد والتجارة  
**المنافسة:** مزاوله الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها او تقييدها بشكل مباشر او غير مباشر.  
**الهيئة:** الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون.  
**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمنافسة.  
**الشخص:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يتعاطى نشاطا اقتصاديا بما في ذلك:  
- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.  
- الكيانات القانونية المعترف بها بموجب القوانين اللبنانية كالمؤسسات والجمعيات والتجمعات الاقتصادية ذات النشاط الاقتصادي المباشر او غير المباشر.  
- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.  
ويعتبر بمثابة الشخص الواحد:  
- الأشخاص التابعين لمجموعة قانونية واحدة.  
- أي مجموعة قانونية لديها عضو مشترك في مجالس إدارتها.  
- أي مجموعة قانونية لديها مالكا مستقيداً نهائياً يملك مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 20% من كل شركة في المجموعة.  
**الهيئات المنظمة:** الهيئات المخولة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومراقبته والاشراف عليه.  
**المنتج:** هو السلعة او الخدمة.

**السوق المعنية:** هو المكان الذي يتفاعل به العرض والطلب بخصوص مجموعة السلع أو الخدمات التي تفي بحاجة معينة للمستهلك، وكل ما يتعلق بتقديم خدمات عامة أو خاصة للمجتمع، أو لفئة معينة وتعتبر قابلة للاستبدال فيما بينها على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها وأي معيار آخر معتمد في محيط جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متجانسة، ويقوم على عنصرين هما:

أ- **المنتجات المعنية:** هي المنتجات والخدمات التي يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر،

ب- **النطاق الجغرافي:** هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة واري من المعايير الاخرى المعتمدة دولياً.

**الاحتكار:** التحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية وأسعار سلعة، أو خدمة بما يؤدي إلى تقييد حركة المنافسة في السوق أو الإضرار بها أو التأثير في نشاط السوق.

**النشاط الاقتصادي:** هو أي نشاط انتاجي له انعكاسات اقتصادية على السوق المعنية، سواء كان هذا النشاط يبغي الربح أم لا.

**الاتفاقات:** هي الاتفاقات المعقودة بين شخصين أو اكثر أو الاعمال المدبرة أو التصرفات التي تؤدي، او يحتمل ان تؤدي، الى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في السوق المعنية أو في جزء كبير منها. وهي تشمل كافة العقود والاتفاقيات، الصريحة أو الضمنية، المكتوبة أو الشفوية، الافقية أو العمودية، المراسلات التجارية وكافة قرارات او توصيات الجمعيات المعنية المتخذة في هذا الاطار.

**الاتفاقات الافقية:** هي الاتفاقات او الاعمال المدبرة، القائمة بين منافسين فعليين أو محتملين يعملون على نفس مستوى سلسلة الإنتاج أو التسويق أو التوريد في السوق المعنية بهدف الإخلال بالمنافسة.

**الاتفاقات العمودية:** هي الاتفاقات او الاعمال المدبرة القائمة بين اشخاص غير متنافسين يعملون على مستويات مختلفة في سلسلة الإنتاج و / أو التسويق؛

**التبعية الاقتصادية:** هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان زبوناً أو مورداً.

**التركيز الاقتصادي:** كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر ومن شأنه أن يمكّن شخص أو مجموعة اشخاص من الهيمنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو مجموعة اشخاص آخرين عن طريق الاندماج، الاستحواذ، التملك، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة أو أية وسيلة اخرى.

**الهيمنة:** قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص يعملون معاً بشكل مباشر أو غير مباشر، على التحكم أو التأثير في السوق المعنية بغض النظر عن المنافسين والمستهلكين.

**المحكمة المختصة:** محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت فيما يتعلق بالطعن بقرارات المجلس والمحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية في بيروت فيما يختص بدعاوى المسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعمال المخلة بالمنافسة.

**المباشر:** الشخص المعتمد لدى المجلس للقيام بالتبليغات المنصوص عنها في القانون.

### **المادة 3: نطاق تطبيق القانون**

تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على:

أ. كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والخدمات التي تتم داخل الاراضي اللبنانية، بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها اشخاص الحق العام او التي تنفذ بموجب اتفاقات تفويض الخدمات العامة.

ب. جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والتوريد والخدمات التي تتم في الخارج وتترتب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الأراضي اللبنانية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.

ت. الأنشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدت إلى آثار مخلة بالمنافسة.

#### **المادة 4: الاسعار**

تحدد أسعار السلع والخدمات على الأراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي:

- أ- أسعار السلع والخدمات المتعلقة بالقطاعات او المناطق التي تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة لأي من الاسباب التالية:
    - حالة احتكار للسوق
    - صعوبات متواصلة في عملية التمويل
    - أحكام تشريعية او تنظيمية.
  - ب- الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، او حالة طارئة او كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.
- تنظم السلع والخدمات المستثناة في الفقرة (أ) وتحدد كلفتها واسعار بيعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

#### **المادة 5: حرية الاستيراد**

يجوز لأي شخص إبرام عقد اتفاق، لاستيراد أي منتج أجنبي مسموح بتداوله على الأراضي اللبنانية، من اجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان على ان :

- أ. يتم الشحن مباشرة من البلد المنتج الى مرفأ لبنانى وان يتم ابراز شهادة المنشأ من البلد المنتج.
- ب. يؤمن المستورد الى المستهلك جميع الخدمات والضمانات والكفالات كما هو محدد من قبل الشركة المصنعة ووفقاً للمعايير الدولية.

#### **المادة 6: العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات**

الهيئة هي الجهة المناط بها حصرا البت بقضايا المنافسة وتكون صاحبة الاختصاص في حال التعارض أو التداخل مع اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى جراء تطبيق أحكام هذا القانون.

يتم التعاون بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات بالنسبة لعمليات التركيز القطاعية وفقاً لما يلي:

- أ. احالة الهيئة المنظمة اي عملية تركيز معروضة امامها، وقبل منحها موافقتها النهائية الى مجلس المنافسة لمراقبة أثرها على المنافسة داخل القطاع المعني. ويكون رأي المجلس بالنسبة لعملية التركيز القطاعية ملزماً للهيئة المنظمة للقطاع الخاضع لها، ولا يجوز لها ان تعطي موافقتها النهائية على العملية إذا لم تقترن بموافقة المجلس او إذا لم تتأكد من تنفيذ الأشخاص المعنيين بالعملية التعهدات او التدابير التي نص عليها قرار المجلس في حال كانت الموافقة مشروطة بذلك.
- ب. طلب المجلس الرأي الفني للهيئات المنظمة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بقطاع خاضع لرقابة احداها، ويكون هذا الرأي ملزماً للمجلس.

## الفصل الثاني: الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة

### المادة 7: الاتفاقات والممارسات المحظورة

أولاً: تحظر وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاقيات أو التحالفات بين الأشخاص المتنافسين في السوق أو بين شخص ومورديه أو عملائه أياً يكن شكلها وسببها، إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يأتي:

- أ- تحديد أو تثبيت أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها.
- ب- تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.
- ت- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية. وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق.
- ث- عرقلة دخول الأشخاص والمنتجات الى السوق أو إقصائهم منها.
- ج- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين أو اشخاص معينين.
- ح- تقاسم الأسواق أو الزبائن لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لمعيار معين، بما فيها المعايير الآتية:
  - المناطق الجغرافية.
  - مراكز التوزيع.
  - نوعية العملاء.
  - المواسم والمهل الزمنية.
- خ- توقيف عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.
- د- التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزادات والمناقصات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة.
- ذ- إخضاع إبرام العقود لالتزامات إضافية لا تكون لها، بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري، أية صلة بموضوع هذه العقود.
- ر- **الاتفاقات الجماعية المدبرة** على رفض الشراء من جهة ما أو التوريد لجهة ما أو ما يعرف بالمقاطعة الجماعية
- ز- **المنع الجماعي من الانضمام** الى منتدى ما أو رابطة ما، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

ثانياً: مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلاً كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق، إذا كان يسيء استخدامه ويحتمل ان يكون له أثر سلبي على المنافسة أو على نقل التكنولوجيا وبشكل خاص ما يلي:

- أ- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).
- ب- منع المرخص له من المنازعة ادرياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص.
- ج- إلزام المرخص له، لمنحه الترخيص، بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

ثالثاً: لا تطبق أحكام الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة على الاتفاقات إذا توفرت فيها أي الشروط التالية:

- أ- عندما ينتج عنها نفع اقتصادي عام كتحسين إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو توزيعها أو تخفيض تكاليف الإنتاج الأولية وحماية المستهلك،
- ب- عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم. ويشترط في تلك الاتفاقات ألا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق، وأن لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن (10%) من مجمل أعمال السوق المعنية.

### المادة 8: الوضع المهيمن

يتحقق الوضع المهيمن عندما يكون الشخص، سواء بمفرده أو مع عدد قليل من الأشخاص، قادراً على السيطرة على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو مورديه.

### لمادة 9: حظر اساءة استغلال الوضع المهيمن

أولاً: يحظر على كل من له وضع مهيمن في السوق سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص، أن يسيء استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعنية، أو في جزء هام منها:

- أ- يكون الشخص في وضع مهيمن في السوق سواء كان مورداً أو مشترياً لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية، في إحدى الحالات التالية :
- إذا لم يكن لديه منافسين.
  - إذا لم يكن يواجه أية منافسة كبيرة.
  - إذا كان يتمتع بمركز متقدم في السوق مقارنة بمنافسيه.
  - إذا كانت حصته تبلغ أكثر من 35% على الأقل من مجمل السوق المعني.
- ب- يكون شخصان أو أكثر في وضع مهيمن في السوق، بالنسبة لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية إذا كانت لا توجد بينهما منافسة كبيرة، وتتوفر فيهما الشروط المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.
- ت- يفترض بأن الشخص في وضع مهيمن في السوق إذا كان يمسك بثلاث السوق على الأقل.
- ث- تعتبر مجموعة من الأشخاص بأنها في وضع مهيمن في السوق في الحالات التالية:
- إذا كانت لا تتألف من أكثر من ثلاث أشخاص يمسكون مجتمعين بنسبة 50% من السوق.
  - إذا كانت تتألف من خمس أشخاص على الأكثر يمسكون مجتمعين بثلاثي السوق، ما لم يثبت الأشخاص المذكورين بأن الوضع التنافسي القائم في السوق من شأنه أن يخلق منافسة كبيرة بينهم، أو بأن المجموعة التي يشكلونها لا تحتل مركزاً مهيماً في السوق مقارنةً بالمنافسين الآخرين.

ثانياً: يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم وضع الشخص المهيمن في السوق المعني مقارنةً بمنافسيه العناصر المحددة أدناه:

- أ- حصته في السوق.
- ب- قوته المالية.
- ت- قدرته على الدخول إلى أسواق العرض أو الطلب.
- ث- روابطه مع الأشخاص الآخرين.
- ج- العوائق القانونية أو الواقعية التي تحول دون دخول أشخاص آخرين إلى السوق المعني.
- ح- قدرته على تحويل عرضه أو طلبه نحو سلع وخدمات تجارية أخرى.
- خ- قدرة الشريك على اللجوء إلى أشخاص آخرين.

**ثالثاً:** يعتبر متعسفاً في استغلال وضعه، كل شخص له وضع مهيمن يقوم أو يشارك بأحد الأفعال التي من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك:

- أ- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية؛ لإخراج اشخاص من السوق أو تعريضهم لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول اشخاص محتملين.
- ب- تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها.
- ت- تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها بشكل مصطنع؛ لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي.
- ث- التمييز في التعامل بين الاشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات
- ج- إلزام شخص مورد أو عميل على الامتناع عن التعامل مع شخص آخر.
- ح- تعليق أو تقييد بيع سلعة أو تقديم خدمة بشروط والتزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري لها، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.

### **المادة 10: حظر الممارسات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية**

**أولاً:** يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي (أو مجموعة اشخاص)، يتمتع بسيطرة نسبية أو متفوقة في السوق المعنية، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن إذا كان يرتبط بعلاقة تبعية اقتصادية بمشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم سواء كمورد أو كمشتري لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية، إذا كانت حالة التبعية لهذه المشاريع تمنعها من التحول الى مشاريع اخرى.

ويعتبر المشتري في حالة تبعية اقتصادية إذا كان المورد يمنحه بشكل منتظم اضافة إلى الحسومات المعتادة في الاعراف التجارية أو غيرها من المكافآت، مجموعة مزايا خاصة لا تمنح لمشتريين مماثلين.

**ثانياً:** يحظر على كل من يتمتع بسيطرة متفوقة في السوق إذا كان مرتبطاً بمنافسين من المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة، مباشرة أو غير مباشرة. ويفترض وجود عائق غير عادل إذا كان الشخص المسيطر:

- أ. يقدم سلع أو خدمات أخرى تجارية بسعر أقل من سعر التكلفة.
- ب. يفرض دون مبرر قانوني على هذه المشاريع ثمناً للسلع والخدمات التي يتنافس معها على تسليمها، يفوق الثمن الذي يقدمه بنفسه في هذه السوق.

### **المادة 11: المقاطعة والممارسات التقييدية**

يحظر على الاشخاص وجمعيات الأشخاص سواء كانوا مشتريين او موردين لسلعة او خدمة تجارية القيام بأي من الممارسات التقييدية التالية:

- أ. إلزام منتج أو مورد بعدم التعامل مع منافسين آخرين بقصد الحاق الضرر بأنشطتهم التجارية بصورة غير عادلة.
- ب. تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
- ت. تهديد اشخاص آخرين بفرض معاملة غير مؤاتية عليهم او وعدهم بمنحهم مزايا تجارية، من اجل الزامهم على المشاركة في ممارسات لا يمكنها ان تكون موضوع التزام تعاقدي وفقاً لأحكام هذا القانون أو وفقاً للقرارات التي اتخذتها هيئة المنافسة عملاً بأحكامه.

- ث. فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يضعف مركزه التنافسي بالنسبة إلى المتنافسين الآخرين.
- ج. التمييز دون مبرر موضوعي بين العملاء في العقود المتماثلة سواء بالنسبة لأسعار المنتجات أو بالنسبة لشروط البيع أو الشراء الخاصة بها.
- ح. بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة الفعلية بهدف عرقلة الأشخاص المتنافسين من دخول السوق أو إقصائهم منه أو تعريضهم لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في ممارسة أنشطتهم.
- خ. تقييد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر.
- د. تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ذ. فرض التزام بعدم تصنيع أو انتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو فترات محددة.
- ر. إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة اصطناعية فيه.
- ز. التسبب بضرر اقتصادي لطرف ثالث لأنه طلب أو اقترح تدخل سلطة المنافسة.
- س. إلزام اشخاص آخرين على الانضمام إلى اتفاق أو قرار جماعي او الاندماج مع شركات أخرى أو تبني سلوك موحد في السوق من أجل تقييد المنافسة.
- الاشتراط على متعاملين بعدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مراقبهم أو خدماتهم بالرغم من توفر امكانية استخدامها.

## الفصل الثالث: التركيز الاقتصادي

### المادة 12: التركيز الاقتصادي

اولا: يتم تنفيذ عملية التركيز في أي من الحالات التالية:

- أ- عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقاً.
- ب- عندما تكون لشخص أو أكثر سيطرة فعلية على شخص آخر على الأقل.
- ت- عندما يكتسب شخص واحد أو أكثر السيطرة، كلياً أو جزئياً، على شخص أو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال امتلاكه حصص أو أسهم أو اصول عائدة لهذا الاخير، بموجب وسائل تعاقدية أو بأي وسيلة أخرى.
- ث- عند اقامة مشروع مشترك بين شخصين أو أكثر يؤدي بطريقة مستدامة جميع وظائف الكيان الاقتصادي المستقل، بحيث يشكل تركيزاً بالمعنى المقصود في هذه المادة.
- ثانياً: تستمد السيطرة من الحقوق أو العقود أو غيرها من الوسائل التي تؤدي، منفردة او متحدة، ومع مراعاة ظروف الواقع أو القانون، الى إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشخص ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- حقوق الملكية أو حقوق التمتع بكل ممتلكات الشخص أو بجزء منها.
- ب- الحقوق أو العقود التي لها تأثير حاسم على تكوين أو مداولات أو قرارات جمعيات الشخص.

### المادة 13: التبليغ عن عمليات التركيز

اولا: يجب إبلاغ مجلس المنافسة عن كل عملية تركيز قبل اتمامها إذا توفر فيها احد الشروط المحددة في المادة 14 من القانون، ويجوز للطرف او الاطراف المعنيين بعملية تركيز معينة، التبليغ عنها بمجرد اتفاهم المبدئي عليها، او توقيعهم كتاب حسن نوايا بشأنها، او بمجرد الاعلان عنها للعموم، شرط ان تكون قد بلغت حداً يمكن المجلس من القيام بدراستها. في حال تبين للمجلس، انه بحاجة الى معلومات ومستندات

اضافية، يمكنه ان يطلبها من الاطراف المعنيين، عندها لا يعتبر التبليغ حاصلًا بشكل كامل الا بعد تزويد المجلس بالمستندات والمعلومات المطلوبة.

**ثانياً:** يكون مسؤولاً عن التبليغ :

- أ- في حالة الوضع المهيم، الشخص او الأشخاص الذين يسيطرون على كامل المشروع أو على جزء منه.
- ب- في حالة الدمج أو إنشاء مشروع مشترك، يكون جميع الأطراف معنيين. على ان يتم بعد ذلك التبليغ المشترك.
- ت- البائع في حالات التفرغ عن الاصول او الاسهم كلياً او جزئياً.

يحدد مضمون التبليغ واشعار الاستلام ضمن نظام الاجراءات الخاص بالهيئة الذي يصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.

**ثالثاً:** تعلن الهيئة بتكليف من رئيسها ملخص عن طلب التبليغ عن عملية التركيز في صحيفتين محليتين على نفقة مقدم الطلب، خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ عنها بشكل كامل، ويتضمن الإعلان ملخص عن العملية ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء ملاحظاته او اعتراضه عند الاقتضاء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ولهذه الغاية يعتبر صاحب مصلحة كل من يثبت أنه ينتج أو ينوي انتاج سلع أو توريد خدمات مماثلة أو مشابهة أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلع المنتجة أو الخدمات الموردة من قبل الأشخاص الذين سيقومون بعملية التركيز المذكورة؛

**رابعاً:** تتقاضى الهيئة عن التبليغات والشكاوى المقدمة امامها رسوماً تحدد وفقاً لكل حالة على حدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.

**المادة 14: العمليات الخاضعة لموجب التبليغ**

تخضع لموجب التبليغ عمليات التركيز التي تتوفر فيها اي من الشروط التالية:

- أ- عندما يتجاوز رقم الاعمال الإجمالي العالمي (في حال وجود نشاط دولي) لمجموع أطراف العملية مبلغاً يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند الى توصية الهيئة.
  - ب- عندما يتجاوز رقم الاعمال المحقق في لبنان من قبل مجموع الاشخاص مبلغاً يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند الى توصية الهيئة.
  - ت- عندما تتجاوز حصة أطراف عملية التركيز مجتمعين خلال سنوات المالية الثلاث الأخيرة نسبة 40% من المبيعات او المشتريات أو كل الصفقات الأخرى من السوق الداخلية لمراد أو منتجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.
- ولغاية تطبيق هذه المادة يحسب حجم الاعمال الاجمالي دون الرسوم والضرائب.

**المادة 15: موافقة المجلس**

لا تتم المباشرة فعلياً باي من عمليات التركيز المحددة في المادة 14 إلا بعد موافقة مجلس المنافسة الخطية عليها باستثناء الحالات التالية:

- أ- إذا اجاز وزير الاقتصاد والتجارة اتمامها من اجل تحقيق المصلحة العامة وفقاً لأحكام المادة (20) من القانون.



ب- إذا اجاز المجلس اتمامها قبل موافقته النهائية عليها بموجب قرار يصدر عنه بناء لطلب من الاطراف المعنيين، يسمح لهم بموجبه في حالة الضرورة، بمباشرة التنفيذ الفعلي للعملية كليا او جزئيا، دون انتظار القرار الذي يصدر عنه بصورة لاحقة.  
تحدد شروط توفر الضرورة والمصلحة العامة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

### المادة 16: حظر التركيز الاقتصادي

اولا: يتوجب على المجلس، حظر عمليات التركيز الاقتصادي التي تعرقل بشكل مؤثر المنافسة الفعالة وعلى وجه الخصوص تلك التي يحتمل ان تؤدي الى نشوء او تعزيز وضع مهيمن في السوق المعني.  
ثانيا: تستثنى من هذا الحظر، العمليات التي يثبت احد اطرافها ما يلي:  
أ- بأن التحسينات التي ستلحقها العملية بالمنافسة تفوق الخلل الناجم عنها.  
ب- بانه تعرض خلال السنوات الثلاث التي سبقت نشوء العملية، لتعثر مالي عرضه لخطر وفقا لأحكام قانون التجارة اللبناني دون ان يتمكن من ايجاد حل أقل ضررا للمنافسة.  
ت- ان عملية التركيز الحاصلة اقل اخلالا بالمنافسة مقارنة مع الممارسات البديلة المتاحة.  
ولغاية تطبيق احكام هذه المادة، يعتبر الاشخاص التابعين لشخص موجود في وضعية تبعية اقتصادية بمثابة الشخص الواحد. ويعتبر مسيطرا، كل شخص يقوم من ضمن مجموعة اشخاص وبالاتفاق معهم بأفعال تمكنه من ممارسة سيطرته على شخص آخر.

### المادة: مراقبة عمليات التركيز

اولا: لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقا للأصول، الا إذا ابلغ اطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.  
يبت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة **ستين (60) يوما ابتداء** من تاريخ استلام التبليغ كاملا.  
يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة، إذا لم يتخذ المجلس قراره بهذا الخصوص، أن يتعهدوا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانيا) لمدة خمسة عشر يوم اضافية.  
وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوم كحد أقصى.

ثانيا: لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يلي :

- أ- عدم الموافقة على العملية كونها لا تندرج ضمن نطاق تطبيق المادتين 14 و 15 من القانون.
- ب- الموافقة على عملية التركيز وفقا للشروط التي عرضت فيها.
- ت- الموافقة على العملية مع إلزام الاشخاص المعنيين بها على تنفيذ تعهداتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.
- ث- اخضاع العملية لتحقيق اضافي، إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جديا وقائما.

ثالثا: إذا لم يتخذ المجلس اي قرار بهذا الخصوص ضمن المهل المذكورة، يعتبر التركيز مصدقا. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون اي تأخير، ان يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي اصبح فيه التركيز مصدقا.

### المادة 17: مراقبة عمليات التركيز

**أولاً:** لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقاً للأصول، إلا إذا بلغ أطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.  
يبت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة **ستين (60) يوماً** ابتداءً من تاريخ استلام التبليغ كاملاً.  
يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة، إذا لم يتخذ المجلس قراره بهذا الخصوص، أن يتعهدوا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانياً) لمدة خمسة عشر يوم إضافية.  
وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة، يجوز لأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوم كحد أقصى.

**ثانياً:** لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة أن يقرر ما يلي :

- أ- عدم الموافقة على العملية كونها لا تندرج ضمن نطاق تطبيق المادتين 14 و15 من القانون.
- ب- الموافقة على عملية التركيز وفقاً للشروط التي عرضت فيها.
- ت- الموافقة على العملية مع إلزام الأشخاص المعنيين بها على تنفيذ تعهداتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.
- ث- إخضاع العملية للتحقيق الإضافي، إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جدياً وقائماً.

**ثالثاً:** إذا لم يتخذ المجلس أي قرار بهذا الخصوص ضمن المهلة المذكورة، يعتبر التركيز مصدقاً. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون أي تأخير، أن يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي أصبح فيه التركيز مصدقاً.

#### **المادة 18: شروط التحقيق الإضافي**

يتحقق المجلس في حالة التحقيق الإضافي من المسائل التالية:

- أ- مدى احتمال إخلال العملية بالمنافسة، عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهيمن أو عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية للطرف المعني مما يضع الموردين في حالة من التبعية الاقتصادية.
- ب- مدى مساهمة العملية موضوع التحقيق في التقدم التقني أو الاقتصادي ومدى كفاية المساهمة المذكورة للتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بالمنافسة.
- ت- ضرورة تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية والحفاظ عليها إزاء المنافسة الدولية.

خلال التحقيق الإضافي يجوز للمجلس سماع أطراف ثالثين بغياب أصحاب التبليغ. كما ويجوز له الاستماع إلى مجالس إدارة أطراف العملية بناءً لطلبهم ووفقاً للشروط نفسها.

#### **المادة 19: إجراءات التحقيق الإضافي**

**أولاً:** عندما تكون عملية التركيز موضوع تحقيق إضافي، يتخذ مجلس المنافسة قراراً بشأنها ضمن مهلة ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ فتح التحقيق مجدداً.  
ويمكن للأشخاص المعنيين ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار التحقيق الإضافي، أن يقدموا للهيئة تعهدات كفيلاً بمعالجة الآثار السلبية للإخلال المشكوك منه، وإذا لم يتفقوا على شكل هذه التعهدات وطبيعتها ضمن مهلة العشرين يوماً، يمكنهم أن يطلبوا من الهيئة وقف سريان المهلة لمدة عشرين يوماً أخرى ريثما يتوصلوا إلى ذلك.

**ثانياً:** بعد انقضاء المهلة المشار إليها في البند (أولاً) والاطلاع على ملاحظات الأشخاص المعنيين والتعهدات المقدمة منهم، يصدر المجلس قراراً معللاً يقضي بإحدى القرارات التالية:

- أ- بحظر عملية التركيز في حال لم يقدم الاطراف أي تعهدات، أو إذا تبين أن التعهدات المقدمة منهم غير كافية.
- ب- بالموافقة على العملية شرط التزام الاشخاص المعنيين بتنفيذ التعهدات التي تقدموا بها للهيئة.
- ت- بالموافقة عليها مع الزام الأطراف بتنفيذ التعهدات التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه العملية من تقدم اقتصادي و ما تسببه من خلل بالمنافسة.

**ثالثاً:** تطبق احكام الفقرتين السابقتين بغض النظر عن الشروط التعاقدية بين الاطراف. ويتم تبليغ مشروع القرار فور صدوره الى الاطراف لإبداء ملاحظاتهم ضمن عشرة ايام من تاريخ التبليغ، كما وتبلغ نسخة عنه الى الوزارة.

**رابعاً:** إذا لم تتخذ الهيئة أي من القرارات المشار إليها في هذا البند ضمن المهل المحددة في البند (اولا)، تعلم الهيئة الوزير بذلك. وتعتبر العملية مصدقة بانقضاء المهلة الممنوحة للوزير بموجب الفقرة الثانية من المادة (20) من هذا القانون.

### **المادة 20: موافقة الوزير على عمليات التركيز**

يمكن للوزير، ضمن مهلة عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملاً بالمادة السابقة، أن يطلب إلى الهيئة، اجراء تحقيق اضافي حول العملية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و19 أعلاه.

ويمكن للوزير ايضاً، ضمن مهلة ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملاً بالمادة 18 أعلاه، أن يتصدى للمسألة ويبت في العملية المعنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بغض النظر عن اخلالها بالمنافسة، مع فرض تعويض عند الاقتضاء، جراء الاخلال الذي تسببت به. لغاية تطبيق احكام هذه المادة، تشمل اعتبارات المصلحة العامة التي يتوجب على الاطراف اثباتها، تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وبالقدرة التنافسية للتعهدات المعنية، في ضوء المنافسة الدولية، أو قدرتها على خلق فرص عمل او الحفاظ على تلك الموجودة.

عندما يتصدى الوزير لقرار مجلس المنافسة طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، يتخذ قراراً معللاً يبت بموجبه في العملية المعنية بعد الاستماع إلى ملاحظات أطرافها. ويمكن لهذا القرار عند الاقتضاء، أن يكون مشروطاً بالإنجاز الفعلي لتعهدات الاطراف ويرسل فور صدوره إلى مجلس المنافسة.

### **المادة 21: عقوبات عدم التبليغ عن التركيز**

أ- إذا انجزت عملية تركيز دون التبليغ عنها، يتوجب على مجلس المنافسة بمجرد اخذ العلم بها، إلزام اطرافها بالتبليغ عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل او الرجوع إلى وضعهم السابق لنشوء التركيز. ويمكنه اضافة لذلك، أن يفرض عليهم جرامة عدم التبليغ، غرامة مالية تبلغ قيمتها كحد اقصى 5% من حجم اعمال الاشخاص المعنويين المحقق في لبنان خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم والضرائب.

ب- اما إذا تم انجاز عملية التركيز المبلغ عنها وفقاً للأصول والتي لا تستفيد من الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون، قبل صدور قرار المجلس بالموافقة عليها، يمكن للمجلس ان يفرض على الاطراف الذين قاموا بالتبليغ عنها عقوبة مالية لا يمكن ان تتجاوز قيمتها تلك المحددة في البند (ا).

ت- إذا تضمن التبليغ إغفالاً للمعلومات أو تصريحاً غير صحيح، يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الذين قاموا بالتبليغ غرامة مالية وفقاً لأحكام فقرة (ب) من هذه المادة. ويمكن ان تترافق هذا العقوبة

- مع سحب قرار الموافقة على العملية، ما لم يرجع الأطراف إلى حالة ما قبل التركيز. ففي هذه الحالة، يتوجب عليهم التبليغ مجدداً عن العملية خلال فترة شهر واحد من تاريخ سحب قرار الموافقة، على أن تبقى العقوبات المالية المفروضة عليهم سارية المفعول.
- ث- وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه تحدد قيمة الغرامة الواجب فرضها على الأشخاص الطبيعيين المتخلفين عن التبليغ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند إلى توصية الهيئة.
- ج- إذا تبين للمجلس بأن الطرفين لم ينفذا في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك أمراً قضائياً أو مطلباً أو التزاماً وارداً في قراره يمكنه أن يقرر:
- سحب قرار الموافقة، وإلزام الأطراف بالتبليغ عن العملية مجدداً ضمن مهلة شهر ابتداء من تاريخ سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.
  - إلزام الأطراف بتنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات التي تخلفوا عن تنفيذها ضمن مهلة يحددها المجلس، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة الإكراهية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون عن كل يوم تأخير.
  - ويجوز للمجلس أن يفرض على الأشخاص المشمولين بالالتزام غير المنفد، عقوبة مالية إضافية لا تتجاوز المبلغ المحدد في البند (ب) من هذه المادة.
- ح- على الأطراف الذين قاموا بالتبليغ وكذلك على مفوض الحكومة لدى المجلس، أن يقدموا ملاحظاتهم على التقرير المبلغ إليهم ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ، وتتخذ الهيئة قرارها ضمن مهلة (75) يوماً، تسري ابتداء من نهاية المهلة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

إذا تم إنجاز عملية التركيز خلافاً للقرارات المتخذة تطبيقاً للمادتين 18 و19 أعلاه، يجوز للمجلس أن يوجه أمراً إلى الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، تحت طائلة فرض الغرامة الإكراهية المنصوص عليها في المادة 39 عليهم. كما يمكنه أن يطبق على الأشخاص المعنيين بتنفيذ القرارات المذكورة، العقوبة المالية المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

#### **المادة 22: صلاحيات استثنائية**

يجوز للمجلس، في حالات إساءة استغلال مركز مهيمن أو في حالة التبعية الاقتصادية أن يوجه بموجب قرار معلل وضمن مهلة محددة أمراً إلى الشخص المعني أو مجموعة الأشخاص، يطلب بموجبه تعديل أو اكمال أو إنهاء جميع الاتفاقات والافعال التي تم من خلالها تركيز القوة الاقتصادية المسببة للانتهاكات المشكو منها.

#### **المادة 23: عدم إفشاء الاسرار التجارية الناجمة عن التبليغ**

يتوجب على المجلس أو الوزارة، في حال استشارة اشخاص ثالثين، بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من قبل أطرافها، أو عند نشر القرار الصادر عن اي منهما ضمن الشروط المحددة بمرسوم تنظيمي، ان يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الاطراف الذين قاموا بالتبليغ بعدم إفشاء أسرارهم التجارية.

#### **الفصل الرابع: مساعدات الدولة**

#### **المادة 24: حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة**

يحظر منح مساعدة عامة، أيا كان شكلها، من قبل السلطات المركزية واللامركزية أو أي مؤسسة أو هيئة عامة من شأنها أن تخل بالمنافسة أو تهدد بالإخلال بها عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم أو عبر تفضيل إنتاج بعض السلع والخدمات على سلع وخدمات أخرى. إلا أنه يجوز للمجلس أن يستثني من هذا الحظر:

- أ- المساعدات الممنوحة لغايات اجتماعية ودون أي تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنية؛
- ب- المساعدات الممنوحة لتخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية؛
- ت- المساعدات الممنوحة لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني.

## الباب الثاني : الهيئة الوطنية للمنافسة

### الفصل الأول: انشاء الهيئة وصلاحياتها

#### المادة 25: انشاء وتنظيم الهيئة

- أ- تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب هذا القانون، هيئة ادارية تحت اشراف الوزير وتسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة" مركزها بيروت، تراقب عملية التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في القانون، وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري.
- ب- لا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13) ونظام الموظفين (المرسوم رقم 112 تاريخ 1959/06/12) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.
- ت- يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الاطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها، باستثناء تلك التي يمنع القانون نشرها أو المعلن صراحة أنها سرية.
- ث- تتألف الهيئة من:

- مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة
- جهاز التحقيق
- امانة السر.

- ج- يكلف بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة موظف من الفئة الثانية على الاقل بمهام مفوض الحكومة لدى الهيئة ويتولى أمام المجلس الدفاع عن المصلحة العامة وتقديم ملاحظات الوزارة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وفقاً لأحكام القانون.
- ح- يحدد ملاك الهيئة وهيكليتها وتنظيمها الاداري والمالي ونظام المستخدمين لديها بموجب انظمة يضعها المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه ولا تصبح نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- خ- ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس خلال ثلاثة أشهر من تأليفه ويصدر بقرار يوقعه الوزير بناء على اقتراح المجلس.

#### المادة 26: صلاحيات الهيئة

الهيئة هي الجهة الرسمية المناط بها حصراً البت بقضايا المنافسة وتتصدى لأي وضع من شأنه الإخلال بالمنافسة وتتمتع بشكل عام بالصلاحيات التالية:

- أ- وضع الاستراتيجية العامة للمنافسة والتشريعات والدراسات المتعلقة بها.
- ب- العمل على نشر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها.
- ت- اقتراح ووضع مستندات ونماذج معيارية تتعلق بنطاق عملها.
- ث- إبداء الرأي بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.
- ج- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة.
- ح- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها عفواً، أو بناء لما تتلقاه من شكاوى وإعداد تقارير بنتائج هذه التحقيقات وتضمينها الاقتراحات اللازمة ورفعها الى الجهات المعنية مع نسخة الى الوزير.
- خ- تلقي الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عنها في المادة 14 و 15 من هذا القانون ومراقبتها واصدار القرارات بشأنها.
- د- إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لسير عملها عفواً او بناء لطلب من الغير.
- ذ- الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الهيئة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
- ر- التعاون مع الجهات المماثلة، الأجنبية والعربية لغايات تبادل المعلومات والبيانات وبكل ما يتعلق بتنفيذ وتطوير قواعد المنافسة ضمن الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية، شرط المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أحكام المادة / 23 / من هذا القانون لجهة سرية المعلومات.
- ز- استطلاع رأي القطاع الخاص والمجتمع المدني عبر الموقع الالكتروني لمدة خمسة عشرة يوم على الأقل عند اقتراح تعديلات تنظيمية وقانونية على أنظمة وقواعد المنافسة وشرح الخيارات التي تمّ اعتمادها.
- س- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتضمن معلومات عن الاسواق وكافة المعطيات القابلة للتبادل مع الغير أثناء عمليات البحث والتحقيق وذلك بالاشتراك مع المصالح المختصة بالوزارة وخارجها.
- ش- وضع تقرير سنوي عن وضع المنافسة يتضمن توصياتها واقتراحاتها.
- ص- نشر قرارات المجلس وآرائه الاستشارية وتقاريره بما فيه التقرير السنوي على موقع الهيئة الالكتروني.

### المادة 27: مالية الهيئة

يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة وتتألف مواردها المالية مما يلي:

- أ- الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
- ب- المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة والقروض المحلية والخارجية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ت- كافة الرسوم التي تتقاضاها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.
- ث- اية موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.
- ج- تودع اموال الهيئة في حساب مستقل في مصرف لبنان يديره بالاتحاد رئيس المجلس واحد نائبيه، ويحدد في نظامها المالي كيفية اعداد الموازنة وآلية الانفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.

### المادة 28: مجلس المنافسة

اولاً: تمارس الهيئة صلاحياتها التقريرية بواسطة مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة يضم سبعة اعضاء وفقاً لما يلي:

- أ- قاضيان حاليان او سابقان من الدرجة 10 على الاقل احدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة يتوليان رئاسة ونيابة الرئاسة المجلس مدورة نصف ولاية لكل منهما.

- ب- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الاقتصاد و/أو الحقوق، و/أو المنافسة و/أو حماية المستهلك ومع شهادات جامعية في مجالات الاقتصاد و/أو الحقوق، و/أو التدقيق و/أو المحاسبة.
- ت- شخصان من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالهم ومع شهادات جامعية في مجالات الاقتصاد و/أو الحقوق، و/أو التدقيق و/أو المحاسبة يمثلان قطاعي الإنتاج والتوزيع.
- يتم اختيار هؤلاء الأعضاء، باستثناء القضاة، استنادا الى دراسة ملفات مقدّمة نتيجة إعلان في ثلاث صحف محلية، على أن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعليّة في الاختصاص المطلوب.

### ثانياً: التعيين

يعين أعضاء المجلس ورئيسه ونائبه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بناء على اقتراح الوزير باستثناء القاضيين الذين يتم تعيينهما بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة الوزير ومجلس القضاء الاعلى.

### ثالثاً: موانع التعيين

لا يجوز لأي من اعضاء المجلس الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما يحظر على كل منهم أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

### رابعاً: واجبات الاعضاء الوظيفية

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية امام محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الهيئة باستثناء القضاة منهم ويصرحون عن ذمتهم المالية امام ديوان المحاسبة في مهلة شهر من توليهم مناصبهم كما في مهلة شهر من تركهم مناصبهم لأي سبب كان ويلزمون بالسرة المهني ويتقربون للقيام بمهامهم ويمنع عليهم ممارسة اي نشاط مهني آخر سواء كان ببدل او مجاني.

### خامساً: التعويضات

يعمل رئيس وعضوا المجلس بدوام كامل وتحدد تعويضاتهم المالية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية.

### سادساً: الاستقالة والإقالة

يعتبر مستقياً حكماً، أي عضو في المجلس لم يشارك دون سبب مبرر في ثلاث جلسات متتالية. تعلن استقالته بقرار من الوزير. اما العضو الذي يفقد أحد شروط عضويته او لم يعد قادراً على ممارسة مهامه لأي سبب تتم اقالته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير او وزير العدل فيما يتعلق بالقضاة.

يعتبر المجلس مستقياً حكماً إذا لم يجتمع شهرين متتاليين. تعلن استقالته بقرار من الوزير.

### المادة 29: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في جلسة عامة بدعوة من رئيسه او من عضوين مع إشعار ثمانية وأربعين ساعة مرة شهرياً على الأقل وكلما دعت الضرورة. وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أربعة من أعضائه على الأقل على

أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وتتخذ القرارات بأكثرية الحضور، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

يحضر مفوض الحكومة جميع جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت. لا يجوز لأي عضو أن يشارك في المداولات أو التصويت، في اي حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو ان يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها.

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسباً من اصحاب الخبرة دون أن يكون له حق التصويت.

### **المادة 30: رئيس المجلس**

يكون رئيس المجلس حكماً رئيساً للهيئة ويتولى المهام التالية:

- أ- الدعوة إلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الأقل وترؤس هذه الاجتماعات.
- ب- الإشراف على حسن سير العمل في الهيئة وتنفيذ مقرراتها.
- ت- إصدار تقارير دورية عن أعمال الهيئة وكلما دعت الحاجة، بما في ذلك التقرير السنوي الذي يفصل نشاطات الهيئة عن السنة المنصرمة وبنود الميزانية وأولويات الهيئة للسنة المقبلة، يرفعه إلى الوزير الذي يرسل نسخة عنه إلى مجلس الوزراء.
- ث- تمثيل الهيئة لدى الغير وامام السلطات المعنية والمحاكم على كافة أنواعها.
- ج- أي مهمة أخرى يتطلبها حسن سير عمل الهيئة.
- ح- للرئيس أن يفوض، وفقاً للأصول ولمدة محددة، بعض صلاحياته لأي من أعضاء الهيئة بموافقة العضو المفوض اليه.
- خ- إذا كان الرئيس غير قادر على التصرف، يتولى نائب الرئيس الرئاسة حتى تعيين رئيس من قبل مجلس.

### **المادة 31: جهاز التحقيق**

**أولاً:** تضم الهيئة جهازاً للتحقيق يضم مقرراً عاماً ومقررون يتولون القيام بأعمال التحقيق في القضايا والملفات المعروضة على المجلس بتكليف من رئيسه.

يعين المقرر العام والمقررون اما بالتعاقد او بالتعيين من بين موظفي الادارة والقضاة وضباط الجمارك الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة والخبرة في مجال التحقيق ومراقبة السوق وفقاً للأصول المرعية الاجراء على أن يكون المقرر العام قاضياً من الدرجة ----.

**ثانياً:** يتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليها كما يقوم بأي مهمة أخرى يكلفه بها الرئيس.

**ثالثاً:** يحقق المقرر في الدعاوى بناء على تكليف صادر عن رئيس المجلس، ولهذا الغرض يعتبر المقرر العام والمقررون المساعدون من عناصر الضابطة العدلية وتتمتع المحاضر التي ينظمونها بقوة ثبوتية لا يمكن دحضها الا في حال اثبات عكسها.

**رابعاً:** يتمتع المقررون بالصلاحيات التالية:

- أ- الدخول خلال ساعات العمل إلى المخازن، صالات العرض، المحلات التجارية والمكاتب، المعامل، المصانع، السيارات، سيارات الشحن المستعملة للتجارة، المستودعات، المسالخ وتوابعها، الأسواق التجارية، المعارض، المحطات ومرافئ الذهب والوصول والمناطق الحرة لإجراء تفتيش وتعيين الأشياء الجرمية وجردها وضبطها وأخذ نماذج منها وأي مكان آخر يتعلق بعمل المؤسسات الخاضعة لهذا القانون.



- ب- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسلم، على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وأن تتم إعادتها عند الانتهاء من تدقيقها.
- ت- بناءً على قرار صريح من المقرر العام، مراجعة جميع السجلات والملفات والوثائق التي تحتفظ بها الدوائر الرسمية المتعلقة بالشركات، وسجل التجارة وإدارة المناطق الحرة، وسجلات الموردين والمصدرين، والمديرية العامة للجمارك، وإدارة الضرائب وأية جهة حكومية مأذون لها بإصدار تراخيص من أي نوع تسمح بتداول السلع والخدمات، ولا يجوز لتلك الجهات تعطيل عمل أي من العاملين في الهيئة في هذا الشأن بحجة السرية أو لأي سبب آخر.
- ث- إجراء التحريات اللازمة والاستماع لإفادة أي شخص يشتبه بمخالفته لأحكام هذا القانون.
- ج- إغلاق المحلات والمعامل والمستودعات وتوابعها إدارياً بالشمع الأحمر عند حدوث أي ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات السابقة لمدة ثلاثة أيام مع رفع الأمر خلالها للمجلس الذي يكون له صلاحية إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.
- ح- الاستعانة بالقوى الامنية في أداء مهامهم.
- خ- إعداد تقارير بنتائج التحقيقات التي يجرونها بشأن مخالفة احكام هذا القانون على أن تشمل تحليلاً دقيقاً لوضع المنافسة وتأثيرها على توازن السوق.
- على المقررين قبل المباشرة بتحقيقاتهم ابراز هويتهم لصاحب العلاقة واطلاعه على نسخة عن التكاليف الخطي الممنوح لهم لإجراء التحقيق من قبل رئيس المجلس او المقرر العام.

**خامساً:** للمجلس بمقتضى الصلاحيات المناطة به، أن يكلف المقرر بالتحقيق مع أي شخص مطلع على معلومات تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو يحتمل اطلاعه عليها، وذلك، اما بسماع إفادته او بإلزامه تقديم البيانات أو الوثائق أو المستندات الموجودة بحيازته او بالإجابة على مجموعة أسئلة من خلال ملء استمارة معينة.

## الفصل الثاني: اختصاصات المجلس

### المادة 32: اختصاصات المجلس العامة

يتمتع المجلس في اداء مهامه باختصاصات استشارية وأخرى قضائية.

### المادة 33: الاختصاصات الاستشارية

**أولاً:** يجب أخذ رأي المجلس بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تنشئ أنظمة جديدة إذا كانت تهدف مباشرة الى:

- أ- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة.
  - ب- وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.
  - ت- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.
- تحدد اصول الاستشارة الالزامية بموجب قرار يصدر عن مجلس المنافسة.

**ثانياً:** يمكن طلب ابداء رأي المجلس حول اقتراحات القوانين وأي مسألة تتعلق بالمنافسة:

- أ- من قبل اللجان البرلمانية المعنية.
- ب- بناءً على طلب الحكومة.

ت- بناءً على طلب من السلطات المحلية أو التجمعات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة، وجمعيات المجتمع المدني في المسائل التي تمس بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الأشخاص المذكورين.

ث- بناءً على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المواد من 7 الى 11 من القانون. ففي هذه الحالة لا يمكن للمجلس ان يبدي رأيه بالممارسة الا بعد التأكد من اتمام اجراءات الخصومة بشأنها امام المحكمة المعنية، اما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد توفرت لدى المجلس نتيجة تنفيذ اجراء سابق، ففي هذه الحالة يمكنه ابداء رأيه دون حاجة للجوء الى الاجراء المذكور اعلاه.

ويجوز للمجلس ان يزود أي محكمة بناء لطلبها، بالمستندات او المعلومات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي بحوزته إذا كانت غير موضوعة بتصرف أطراف الدعوى باستثناء المستندات المتعلقة بفرض غرامة او عقوبة مالية.

### ثالثاً: استشارة المجلس بشأن الاسعار

يبدي المجلس رأيه الاستشاري في الأسعار والتعريفات المنظمة المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون بناءً على طلب الحكومة او من تلقاء نفسه.

وللمجلس من تلقاء نفسه، ان يبدي رأيه الاستشاري في أي مسألة تتعلق بالأسعار إذا كان من شأنها الاخلال بالمنافسة، وله ايضاً ان يوصي وزير الاقتصاد أو الوزير المسؤول عن القطاع المعني بتنفيذ التدابير اللازمة بشأن الاسعار المشكو منها لتحسين الأداء التنافسي للأسواق.

تكون آراء المجلس الصادرة بموجب الفقرة ثلثاً من هذه المادة مستوجبة للنشر ضمن مهلة خمسة أيام عمل، من أجل تمكين جمعيات حماية المستهلك، المنظمات والهيئات المهنية المعنية المسجلة وفقاً للأصول، من تقديم ملاحظاتها او استعمال حقها بالمقاضاة والاعتراض عند الاقتضاء.

## الفصل الثالث: الاختصاصات القضائية للمجلس

### المادة 34: وضع اليد على الشكوى

أولاً: يضع المجلس يده على المخالفات المخلة بالمنافسة من تلقاء نفسه حكماً او بإحالتها اليه ويحقق فيها ويصدر بشأنها أي من القرارات المحددة في المادتين 35 و36 من القانون.

ثانياً: تحال الشكاوى إلى المجلس من قبل:

- الوزير أو من يفوضه بذلك،
- الهيئة
- المؤسسات الاقتصادية،
- الهيئات المهنية والنقابية،
- جمعيات المستهلكين المسجلة اصولاً،
- غرف التجارة والصناعة والزراعة،
- الهيئات المنظمة القطاعية،
- السلطات المحلية.

ثالثاً: ينظر المجلس في المخالفات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى مباشرة مقدمة من كل ذي صفة ومصصلحة او بناء على طلب المقرر العام وفقاً للمادة 50 من القانون.

يعلم رئيس المجلس الوزير بذلك وعند الاقتضاء الهيئات الناظمة المعنية.

تحدد اجراءات احالة الدعاوى والتقاضى امام المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

### **المادة 35: النظر بالدفوع الشكوية**

على المجلس ضمن مهلة شهر من تاريخ احالة او تقديم الشكوى إليه، أن يبت بالدفوع الشكوية واتخاذ القرار اما بقبول الشكوى او ردها شكلاً.

يتوجب على المجلس رد الشكوى شكلاً بموجب قرار معلل إذا توفر أي من الاسباب التالية:

أ. عدم توفر الصفة والمصلحة لدى مقدم الشكوى.

ب. مرور الزمن،

ت. عدم الاختصاص.

ويتوقف مرور الزمن على الشكوى إذا وجه رئيس المجلس انذاراً خطياً إلى صاحب الشكوى يطلب بموجبه تصحيح طلبه ضمن مهلة يحددها له في متن الانذار.

### **المادة 36: قرارات المجلس القضائية**

مع مراعاة احكام المادتين 35 من القانون وبعد التحقق من ان الممارسات والافعال المشكو منها تشكل اخلافاً بالمنافسة أو بأحكام هذا القانون أو بمخالفة قرارات المجلس أو مضمون التعهدات الموقعة من الشخص أو الأشخاص وبعد اختتام المحاكمة للمجلس ان يتخذ أي من القرارات التالية:

أ- وقف الممارسة المخلة بالمنافسة وعلان بطلانها.

ب- منح استثناءات وفقاً للحالات المحددة بموجب احكام هذا القانون.

ت- فرض شروط خاصة على المخالفين.

ث- الموافقة على التعهدات المقترحة من الاشخاص الثالثين (الشركات او الهيئات)، والتي من شأنها وضع حد للأفعال المشكو منها.

ج- اقفال الشخص (مجموعة الاشخاص) الذي تمت ادانته مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن لا يعاد فتحه الا بعد وضع حدا للممارسات موضوع الادانة.

ح- إحالة ملف الشكوى الى النيابة العامة المختصة في حال وجود جرم جزائي لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المرتكبين.

خ- اجراء التحقيقات الاضافية التي يراها ضرورية.

د- فرض التدابير التحفظية في حالات الضرورة.

ذ- فرض الأوامر او العقوبات او الغرامات المالية المحددة في القانون على الشخص المعني جراء عدم تنفيذه قرارات المجلس والالتزامات والتعهدات والشروط التي تعهد بتنفيذها.

ر- تصفية او الغاء عمليات التركيز التي تمت من دون الاستحصال على موافقة المجلس.

ز- وقف السير بالإجراءات.

تكون جلسات المجلس المتعلقة بالمداولات سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

### **المادة 37: مرور الزمن**

لا يجوز أن تحال إلى المجلس، أو ان ينظر من تلقاء نفسه، في الأفعال التي مر أكثر من خمس سنوات على حصولها دون اتخاذ اجراء من أي نوع بشأنها.

لأجل تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر الاسباب الموقفة لسريان مرور الزمن على الدعاوى العامة موقفة كذلك لمرور الزمن أمام هيئة المنافسة.

### **المادة 38: فرض التدابير التحفظية**

يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب الاشخاص المحددين في المادة 34 من القانون وضمن مهلة ثلاثين يوماً من تقديم الطلب، وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف ومفوض الحكومة، ان يقرر اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق وحال يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف ولا يمكن تداركه، لحين البت في اساس النزاع. ويمكن أن تشمل هذه التدابير:

- أ- وقف الممارسة المشكو منها.
  - ب- إلزام الاطراف بالرجوع إلى الوضع السابق للممارسة.
- لا يمكن للمجلس اتخاذ التدابير المذكورة خارج نطاق الضرورة المبررة لحالة الاستعجال.
- تبلغ التدابير المتخذة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر إلى مقدم الطلب وإلى الأشخاص المشكو من ممارساتهم.

### **المادة 39: فرض غرامات اكراهية**

في حال عدم تنفيذ الاحكام والقرارات والوامر والتعهدات المقبولة المنصوص عنها في هذا القانون ضمن المهل المحددة لذلك، يجوز للمجلس أن يفرض على الشخص المعني (مجموعة الاشخاص) دفع غرامات مالية اكراهية عن كل يوم تأخير قد تصل إلى 10٪ من متوسط حجم اعماله اليومي، ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ، لإجباره على ما يلي:

- أ- تنفيذ ما لم يتم تنفيذه.
  - ب- الالتزام بالتدابير المفروضة عملاً بأحكام المادة 38 من هذا القانون.
- يحتسب حجم الاعمال اليومي على أساس حسابات الشخص للسنة المالية الأخيرة السابقة لتاريخ صدور القرار. تتم تصفية الغرامة المذكورة من قبل مجلس المنافسة الذي يحدد قيمتها النهائية وتستوفي قيمتها من قبل وزارة المالية لمصلحة خزينة الدولة.

### **المادة 40: فرض عقوبات مالية اضافية**

**اولاً:** مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 39 وفي حال عدم تنفيذ أطراف الاحكام والوامر أو التعهدات التي تم قبولها، يجوز للمجلس ان يفرض على الطرف المعني عقوبات مالية اضافية نافذة فوراً، تراعى فيها العناصر التالية:

- أ- خطورة الأفعال المشكو منها.
- ب- مدى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد.
- ت- وضع الشخص (او مجموعة الاشخاص) الاقتصادي المعني بالعقوبة.
- ث- امكانية تكرار هذه الممارسات المحظرة.

**ثانياً:** تحدد العقوبة المفروضة لكل شخص بموجب قرار معلل على حدة وفقاً لما يلي:

- أ- إذا كان المخالف شخصاً طبيعياً يبلغ الحد الأقصى للعقوبة المفروضة عليه مبلغاً تحدد قيمته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.
- ب- أما إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يبلغ الأقصى للعقوبة المفروضة عليه 10% من مجموع حجم اعماله خلال السنة المالية السابقة لارتكاب الممارسات المشكو منها دون احتساب الرسوم والضرائب.

ت- اما إذا كان الشخص المعني قد تم توحيد حساباته او دمجها وفقاً لنظامه الداخلي، يؤخذ بعين الاعتبار حجم الاعمال المبين في الحسابات الموحدة او المدمجة دون احتساب الرسوم والضرائب.

#### **المادة 41: وقف السير بالإجراءات**

**اولاً:** يجوز للمجلس بعد ابداء كل من مفوض الحكومة وصاحب الاحالة (المقرر او المقرر العام) ملاحظاتهم بخصوص الدعوى، ان يقرر وقف السير بالإجراءات بموجب قرار معلل، إذا تبين له بان الممارسة المشكو منها لا تؤثر على المنافسة في السوق.

كما ويجوز له، وفقاً للشروط عينها أن يقرر وقف السير بالإجراءات في الحالات التالية:

- أ- إذا كانت الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المادة 7 من القانون لا تنطبق على عقود الاتفاق الممنوحة للأشخاص المعنيين وفقاً للأصول المرعية في قانون المحاسبة العمومية.
- ب- إذا كانت الحصة السوقية الإجمالية التي يحتفظ بها الأطراف في الاتفاق أو الممارسة المشكو منها لا تتجاوز نسبتها :

- 10% من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكو منها، إذا كان الاتفاق أو الممارسة بين منافسين حاليين أو محتملين في اي من الأسواق ذات الصلة ؛

- 15% من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكو منها إذا كان الاتفاق أو الممارسة بين اشخاص من غير المتنافسين الحاليين او المحتملين في اي من الأسواق ذات الصلة.

#### **ثانياً:** لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على ما يلي:

أ- الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً تهدف الى تحديد أسعار المبيعات، أو تقييد كمية الإنتاج أو المبيعات، أو تقاسم الأسواق أو العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن العوامل الأخرى التي تخضع لتأثير الأطراف.

ب- الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة من قبل الموزع على المستخدمين النهائيين خارج نطاق منطقة العقد الخاصة لإلزامهم بشراء المبيعات غير المرغوب فيها.

الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة على عمليات التسليم المتبادل بين الموزعين ضمن نظام توزيع انتقائي، بما في ذلك تلك المفروضة بين الموزعين العاملين في مراحل مختلفة من التجارة.

#### **المادة 42: سرية المعلومات**

**اولاً:** يتوجب على العاملين في الهيئة وعلى كل شخص اطلع على أعمالها بحكم مهنته، وعلى أطراف الدعاوى والشهود والخبراء، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات التي تم الحصول او الاطلاع عليها خلال السير بالدعوى امام المجلس، أو تلك التي تم تقديمها من قبل اصحاب العلاقة اثناء التحقيق في انشطتهم، أو من اصحاب الشكاوى أو الشهود الذين ادلوا بإفاداتهم في التحقيقات، ولا يجوز لأي منهم الإفصاح عنها أو تداولها علناً أو سرا أو تسليمها إلى مجالس حماية المنافسة في دول أخرى إلا بعد موافقة أصحاب العلاقة او بموجب قرار قضائي وشرط المعاملة بالمثل كما انه لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها المجلس وفقاً لأحكام القانون، وذلك تحت طائلة المساءلة المسلكية والجزائية بحق المخالف.

**ثانياً:** مع مراعاة احكام البند (اولا) يمكن لرئيس المجلس وبناء لطلب من جهات رسمية ادارية او قضائية تسليم المعلومات والسجلات والمستندات المذكورة للأطراف المعنيين بها إذا كان ذلك ضروريا لتمكينهم من ممارسة حقوقهم أمام هذه الجهات.

**ثالثاً:** يجوز للمقرر العام لهيئة المنافسة أن يرفض طلب الطرف الرامي الى تبليغه او تمكينه من الاطلاع على مستندات تنطوي على اسرار اعمال الآخرين او على بعض العناصر الواردة فيها باستثناء الحالات التي تكون فيها حيازة هذه المستندات او الاطلاع عليها امراً ضرورياً لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع. ففي هذه الحالة، يمكن تزويده بنسخة غير سرية عن المستندات بشكل ملخص عن الاجزاء أو العناصر المطلوبة.

**رابعاً:** تسري أحكام السرية المحددة بالفقرة (اولا) من هذه المادة على الجهات القضائية والرسمية بالنسبة للمعلومات التي استحصلت عليها من مجلس المنافسة.  
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير.

#### **المادة 43: عقوبة افشاء المعلومات السرية**

كل من خالف احكام المادة 42 من القانون تفرض عليه من قبل الوزير العقوبات التالية:

- غرامة تتراوح بين اثني عشرة ضعف وأربع وعشرين ضعف راتبه الشهري إذا كان مرتكب المخالفة موظفا اداريا اما إذا كان من اعضاء مجلس الادارة تضاعف هذه العقوبة.
- وفي حال أثر الإفشاء على اتخاذ قرار المجلس أو على نتيجة الاستئناف، يصرف المخالف من عمله وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان موظفا.
- اما إذا كان من أحد اعضاء مجلس الادارة يقال من وظيفته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويتم تعيين بديلا عنه وفقا للآلية عينها.

أما بالنسبة للمخالفين من الخبراء والشهود وباقي الاطراف، يعود للمجلس تحديد الغرامة المفروضة عليهم وفقاً لكل حالة على حدة، إضافة إلى شطب الخبر عن لائحة الخبراء المعتمدة لدى المجلس على ان لا تتجاوز قيمتها، تلك المحددة في الفقرتين السابقتين.

#### **المادة 44: تبادل المعلومات**

يجوز للمجلس ان يطلب من المحاكم الجزائية المختصة تزويده بمحاضر وتقارير ومستندات التحقيق الجزائي المرتبطة مباشرة بالوقائع المعروضة امامه.

#### **المادة 45: النشر**

يتوجب على المجلس نشر القرارات الصادرة عنه على موقع الهيئة الالكتروني وعلى مدخل الهيئة.  
ويجوز له وفقاً للإجراءات التي يحددها، أن يأمر بنشر أو بث أو عرض القرار كاملاً أو مقتطفات منه، او ان يأمر بإدراج أي منهما على نفقة الشخص المعني في التقرير الخاص بعمليات السنة المالية السابقة للشخص الذي يعده مديره أو مجلس ادارته أو مجلسه التنفيذي.

#### **المادة 46: التسوية**

أ- إذا لم يعترض الشخص المعني او (مجموعة الاشخاص) على المخالفات المنسوبة اليه، يجوز للمقرر العام ان يقترح عليه تسوية يحدد بموجبها الحد الأدنى والحد الأقصى لمقدار العقوبة المالية الممكن فرضها عليه.

ب- إذا تعهد الشخص المعني (او مجموعة الاشخاص) بتغيير سلوكه والامتناع عن ارتكاب أي مخالفة لهذا القانون، يجوز للمقرر العام أن يأخذ هذا التعهد بعين الاعتبار في اقتراح التسوية الخاص به.

- ت- إذا وافق الشخص المعني ضمن المهلة المحددة على التسوية المقترحة من قبل المقرر العام، يرفع هذا الأخير اقتراحه الى مجلس المنافسة الذي يستمع إلى الشخص المعني والى مفوض الحكومة قبل اصدار قراره النهائي.
- ث- لا يمكن أن تقل قيمة التسوية عن 50% من قيمة العقوبة الممكن فرضها. وفي جميع الحالات لا يمكنها ان تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.
- ج- تكون الموافقة على التسوية نهائية وملزمة لأطرافها، لا يمكنهم الرجوع عنها او الطعن بها لأي سبب.

#### **المادة 47: العفو الكلي او الجزئي**

- يمكن لمجلس المنافسة، بعد اخذ رأي مفوض الحكومة، ان يعفي كلياً او جزئياً من كان طرفاً في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة من العقوبة المفروضة عليه وفقاً لما يلي:
- أ- يعفى كلياً من العقوبة اول طرف يزود المجلس بمعلومات لم تكن بحوزته ومن شأنها أن تمكنه من إثبات حصول الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، او بأدلة ثبوتية حاسمة في إثبات ممارسات كان المجلس على علم بها الا انه لا يمتلك اي دليل بشأنها.
- ب- يعفى جزئياً من العقوبة أي من الاطراف المذكورين اعلاه في الحالات التالية:
- إذا قام بتزويد المجلس بأدلة ثبوتية ذات قيمة مضافة واضحة، مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى المجلس.
  - إذا لم يحتج صراحة على الممارسات المنسوبة إليه وعلى مضمونها وخاذ كل الإجراءات كفيلاً بإعادة المنافسة الى السوق.
- ولتقدير نسبة خفض العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة على ان تحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي والجزئي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس. لا يمكن أن تقل قيمة التسوية عن 50% من قيمة العقوبة الممكن فرضها وعن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.

### **الباب الثالث : التحقيق وجلسات الاستماع**

#### **الفصل الاول: اصول التحقيق**

##### **المادة 48: مباشرة التحقيق**

- يباشر المقررون بالتحقيق في المخالفات المخلة بالمنافسة المشكو منها تحت اشراف المقرر العام وبموجب تكليف من رئيس المجلس.
- تضبط دقائق التحقيق بموجب محاضر او بموجب تقارير عند الاقتضاء.
- ترسل المحاضر إلى الجهة المختصة ويتم إرسال نسخة عنها إلى الأشخاص المعنيين بالشكوى.
- يشكل المحضر وسيلة اثبات رسمية لا يجوز مخالفة مضمونه حتى اثبات العكس.
- اما في القضايا التابعة لأنشطة قطاعية خاضعة لرقابة هيئة منظمة يتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات المعنية لدى الهيئة.
- ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمحافظة على سرية المعلومات المهنية، يكون التحقيق أمام الهيئة وجاهياً ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

## **المادة 49: التبليغ واصدار القرارات**

**أولاً:** يبلغ المقرر العام المخالفات المشكو منها إلى الاطراف المعنيين والى مفوض الحكومة، الذين يجوز لهم بعد الاطلاع على الملف تقديم ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ ويعين المقرر العام مقرراً، لكل ملف.

على الاشخاص المعنيين بالمخالفات ان يعلموا المقرر المكلف بالملف، فوراً وفي كل مراحل التحقيق باي تغيير يطرأ على وضعهم القانوني إذا كان من شأنه أن يغير بشروط مثولهم امامه أو بالشروط التي على أساسها نسبت المخالفات اليهم وذلك تحت طائلة سقوط حقهم بالاحتجاج بهذه التغييرات إذا لم يتم اعلام المقرر بها.

يجوز للمقرر أن يطلب من الأطراف المعنيين أو من كل شخص طبيعي او معنوي، تزويده بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لسير التحقيق.

في حال عدم تلبية طلب المقرر او عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة ضمن المهلة المحددة، يجوز للمجلس بناء على طلب من المقرر العام، أن يفرض على الشخص او الاشخاص المعنيين غرامة اكرامية وفقاً لأحكام المادة 39 من القانون.

**ثانياً:** خلال مهلة شهر من تاريخ اختتام التحقيق يضع المقرر تقريراً بنتيجة التحقيق يرفعه إلى رئيس المجلس بواسطة المقرر العام يضمه اقتراحاته وفقاً لما يلي:

- أ- ثبوت المخالفة وفقاً للأدلة المتوفرة في القضية واقتراح العقوبة المناسبة لها وفقاً للقانون.
- ب- اقتراح تسوية القضية وفقاً لأحكام القانون.
- ت- وقف السير بالإجراءات لعدم توفر الدليل وحفظ الملف.

**ثالثاً:** يبلغ تقرير المقرر إلى الأطراف المعنيين ومفوض الحكومة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر ويجب أن يتضمن التقرير:

- أ- عرضاً للأفعال المشكو منها،
- ب- المخالفات التي تم رصدها
- ت- وسائل الإثبات التي استند إليها المقرر،
- ث- الملاحظات المقدمة، من الاطراف المعنيين.
- ج- خلاصة التقرير واقتراحات المقرر

على الأطراف المبلغين بموجب الفقرة السابقة أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية حول التقرير ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغهم، ويجوز لكل منهم الاطلاع على هذه الملاحظات، ضمن مهلة عشرين (20) يوماً قبل انعقاد جلسة المجلس.

وفي حال وجود ظروف استثنائية مبررة، يجوز لرئيس المجلس أن يمنح الاطراف بقرار غير قابل للطعن مهلة اضافية، لمدة شهر واحد، لتمكينهم من الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم عليه. كما يجوز له، أن يدعو الأطراف امام المجلس لتقديم ملاحظاتهم الشفوية والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم.

تحدد اصول التحقيق واجراءاته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.

## **المادة 50:**



يجوز للمقرر العام ان يقرر فحص القضية من قبل المجلس دون تقديم تقرير مسبق ويتم إبلاغ قراره إلى الأطراف.

### المادة 51: عرقلة اعمال التحقيق

أ- إذا لم يستجب الشخص المعني لاستدعاء التحقيق أو لم يقدم جواباً ضمن المهلة الممنوحة له بموجب طلب المحقق الرامي إلى الحصول على معلومات أو إرسال مستندات، يجوز للمجلس، بناءً على طلب المقرر العام إصدار امر يقضي بإلزامه دفع غرامة مالية لا تتجاوز بحددها الأقصى تلك المحددة بموجب المادة 39 من القانون.

أما إذا اعاق الشخص المعني أعمال التحقيق بتقديمه معلومات غير كاملة أو غير دقيقة، أو معلومات كاذبة أو مضللة، أو حاول طمس أدلة أو نقلها للمجلس بناءً على طلب من المقرر العام، وبعد الاستماع إلى مفوض الحكومة والشخص المعني، أن يفرض على هذا الأخير عقوبة مالية على لا تتجاوز بحددها الأقصى 1% من حجم أعماله العالمي/ أو الوطني المحقق عن السنة المالية السابقة للسنة التي نفذت خلالها الممارسات المخلة بالمنافسة دون احتساب الضرائب والرسوم.

### الفصل الثاني : الجلسات

#### المادة 52: جلسات الاستماع

تكون جلسات الاستماع التي يجريها المجلس غير علنية، وعلى المجلس الاعلان عن موعد انعقادها بواسطة اعلان خطي على مدخل مقره الخاص او على موقعه الإلكتروني. اما بالنسبة لأصحاب العلاقة توجه التبليغات والاستدعاءات لحضور الجلسة بصورة خطية بواسطة مباشر أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. لا يحق سوى للأطراف المعنيين أو ممثلهم القانوني ومفوض الحكومة حضور هذه الجلسات. يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من مجلس المنافسة الاستماع إليهم، كما يجوز لهذا الأخير أن يقرر الاستماع إلى كل شخص قد تساعد افادته في البت بالدعوى. يمكن للمقرر العام أو مفوض الحكومة أن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية اثناء الجلسة.

### الفصل الثالث : العقوبات

#### المادة 53: فرض العقوبات والغرامات

أولاً: تطبق وفقاً لكل حالة على حدة العقوبات والغرامات المالية المحددة بموجب المواد 21- 38- 39- 40- 41- 43- 51 على كل من:

- أ- باشر أو مارس أو حاول ممارسة أي من الأنشطة المحظورة بهذا القانون.
- ب- خالف قرارات المجلس بوقف النشاط المحظور.
- ت- قام أو شارك في عملية تركيز اقتصادي كان يجب إخطار المجلس بها ولم يقم بإخطاره،
- ث- استمر في إجراءات التركيز الاقتصادي بعد الإخطار به وقبل صدور قرار المجلس
- ج- استمر في إجراءات تنفيذ العملية بعد صدور قرار عن المجلس بمنع التركيز.
- ح- قام أو شارك في عملية تركيز اقتصادي مخالفاً الشروط التي نص عليها قرار المجلس الصادر بالموافقة على التركيز.
- خ- قدم معلومات كاذبة إلى المجلس، أو رفض تقديم معلومات إليه، أو قام عمداً بإعاقة عمل المجلس أو حاول طمس أو نقل أدلة.

**ثانياً:** تشدد هذه العقوبات والغرامات في حال التكرار.

## **الفصل الرابع : الطعن بقرارات المجلس**

### **المادة 54: استئناف قرارات المجلس**

أ- يصدر المجلس قراراته وفقاً لأحكام هذا القانون ويبلغها خطياً إلى الأطراف المعنيين بواسطة المباشر أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

ب- تكون قرارات المجلس قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام المحكمة المختصة، ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالنسبة للفرقاء المعنيين ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثيين.

ت- يمكن للمحكمة، عند الضرورة أو بناء على طلب أي من الفرقاء، الاستعانة بخبراء متخصصين في شؤون المنافسة وذلك على نفقة الفريق الذي طلب الاستعانة بالخبير. أما إذا تمت الاستعانة بالخبير بناء على طلب من المحكمة، فتوزع النفقات على الفريقين بالتساوي.

ث- إن استئناف قرارات المجلس لا يوقف تنفيذها، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ إذا تبين لها بشكل واضح بان تنفيذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية المؤقتة يمكن أن يؤدي إلى عواقب اقتصادية مفرطة، أو إذا ظهرت بعد تبليغ الاطراف، حقائق جديدة ذات خطورة استثنائية.

على المحكمة المختصة أن تبت في الطعون المقدمة امامها ضمن مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها مبرماً وغير قابل لأي من طرق المراجعة.

### **المادة 55: الطعن بقرار المقرر العام**

مع مراعاة احكام المادة 54 اعلاه، تكون القرارات التي يتخذها المقرر العام حول حماية سرية الاعمال أو التنازل عنها أو بموجب المادة 50 من هذا القانون، قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت الذي يصدر امراً قضائياً بهذا الخصوص ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديم الطعن ويكون قراره نهائياً.

يقدم الطعن من قبل الطرف أو الاطراف المعنيين في القضية.

تحدد اجراءات الطعن الواردة في هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل.

## **الباب الرابع :**

## **المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المخلة بالمنافسة**

### **الفصل الاول : المسؤولية**

#### **المادة 56: تحقق المسؤولية**

لكل متضرر من الأنشطة المحظرة بموجب هذا القانون أن يطالب الاشخاص الذين يمارسونها بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام محكمة الغرفة الابتدائية النازرة بالقضايا التجارية المختصة، شرط اثبات وجود رابطة سببية بين الفعل المشكوك منه والضرر اللاحق به.

ويسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي والمبرم.

### **المادة 57: ثبوت ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة**

لأجل تطبيق احكام المادة السابقة تعتبر الممارسة المخلة بالمنافسة ثابتة ونهائية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي إذا صدر بشأنها قرار نهائي مبرم، سواء كان القرار صادرا عن مجلس المنافسة أو عن محكمة الاستئناف.

### **الفصل الثاني: الضرر**

#### **المادة 58: عناصر الضرر**

يشمل الضرر المطالب بالتعويض عنه وفقا لأحكام المادة 56 اعلاه العناصر التالية:

- أ- الخسارة الحاصلة والناجمة عن:
  - التكلفة الإضافية الموازية للفرق بين سعر السلع أو الخدمات المدفوع بالفعل والسعر الذي كان سيتم دفعه في حال عدم ارتكاب المخالفة، مع مراعاة المبلغ الإجمالي أو الجزئي للتكلفة الإضافية الذي قد يكون قد نقله المخالف لمقاوله المباشر التالي؛
  - التخفيض الناتج عن السعر المتدني الذي دفعه له مرتكب المخالفة.
- ب- الربح الفائت الناتج عن انخفاض حجم المبيعات بسبب نقل المخالف القيمة الاجمالية او الجزئية للتكلفة الاضافية التي يتوجب عليه تطبيقها، الى مقاوليه المباشرين او بسبب الاتساع المحدد والمباشر لآثار تخفيض السعر الذي مارسه.
- ت- الفرص الفائتة.
- ث- الضرر المعنوي.

#### **المادة 59: اثبات نقل التكاليف**

يعتبر المشتري المباشر أو غير المباشر، سواء لسلع أو خدمات، بأنه لم ينقل التكاليف الإضافية لمقاوليه المباشرين ما لم يكن هناك دليل يثبت حصول هذا النقل الكلي أو الجزئي من قبل المدعى عليه، مرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة.

#### **المادة 60: اثبات التكاليف اضافة**

يجب على المشتري المباشر أو غير المباشر، سواء لسلع أو الخدمات، الذي يدعي أنه خضع لتطبيق أو لتأثير التكلفة الإضافية، ان يثبت وجودها ومدى تأثيرها. ومع ذلك، يعتبر المشتري غير المباشر، سواء لسلع او خدمات، بانه قدم دليلا على هذا التأثير عندما يثبت ما يلي:

- أ- ارتكاب المدعى عليه ممارسة منافية للمنافسة وفقا لأحكام المادة 7 من القانون.
  - ب- تسبب هذه الممارسة بتكلفة إضافية للمقاول المباشر التالي للمدعى عليه ؛
  - ت- قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات تتعلق بالممارسة المخلة بالمنافسة، أو قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات مشتقة منها أو تحتوي عليها.
- ومع ذلك، يجوز للمدعى عليه إثبات عدم نقله التكلفة الإضافية إلى المشتري غير المباشر وبان هذا النقل قد تم جزئيا فقط الى المقاول السابق.

#### **المادة 61: قواعد الاثبات**

تسري قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين (59) و (60) على الموردين المباشرين أو غير المباشرين لمرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة الذين يدعون حدوث ضرر ناتج عن انخفاض أسعار السلع أو الخدمات المعنية بهذه الممارسة.

### **المادة 62: قرينة حصول الضرر**

لغايات تطبيق احكام هذا الفصل يعتبر الاتفاق بين المتنافسين مسببا للضرر حتى اثبات العكس.

### **المادة 63: تحديد قيمة الضرر**

يتم تقييم الضرر بتاريخ صدور الحكم، مع مراعاة جميع الظروف التي تكون قد أثرت على تفاقم الخسارة وقيمتها منذ يوم وقوع الضرر وتطوره المتوقع بشكل معقول.

### **المادة 64: المسؤولية التضامنية**

يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين شاركوا في تنفيذ ممارسة مخلة بالمنافسة وفقا لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون، مسؤولين بالتضامن عن الضرر الناجم عن الممارسة المذكورة ويساهم كل منهم في اصلاح الضرر بما يتناسب مع خطورة الفعل الذي ارتكبه وحجم الضرر الذي تسبب به.

### **المادة 65: اعفاء المشاركين من المسؤولية التضامنية**

**اولا:** خلافا لأحكام المادة السابقة، وباستثناء الاضرار اللاحقة بمقاوليها المباشرين أو غير المباشرين، لا تترتب على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم اي مسؤولية تضامنية او فردية تستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير جراء ارتكابها افعالاً منافية للمنافسة في الحالات التالية:

أ- إذا كانت حصتها في السوق المعني أقل من 5 ٪ طوال فترة ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة

ب- إذا كان تطبيق احكام المادة المذكورة من شأنه أن يضر بديمومتها الاقتصادية بشكل يجعلها غير قابل لإعادة التقييم، او من شأنه ان يتسبب في خسارة أصولها بالكامل.

**ثانيا:** لا ينطبق الاستثناء الوارد في البند السابق على المشروع المعني إذا ثبت بانه قام باي من الافعال التالية:

- أ- التحريض على الممارسة المخلة بالمنافسة،
- ب- اجبار أشخاصاً آخرين على المشاركة فيها.
- ت- ثبوت ارتكابه مثل هذه الممارسات سابقاً بموجب قرار ميرم صادر عن المجلس أو المحكمة المختصة.

### **المادة 66:**

باستثناء الاضرار اللاحق بمقاوليه المباشرين أو غير المباشرين لا تترتب على الشخص المستفيد من اعفاء تام من العقوبات المالية بموجب إجراءات الاعفاء المحددة في هذا القانون، اي مسؤولية تضامنية او فردية، تلزمه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضررين من ممارسته المخلة بالمنافسة، الا إذا لم يتمكن هؤلاء المتضررين من الحصول على تعويض كامل عن الاضرار اللاحقة بهم من المدينين الآخرين المتضامنين بعد ان تمت محاكمتهم دون جدوى.

### **الفصل الثالث: احكام ختامية**

### **المادة 67: الضمانات:**

تكون الذمة المالية للشخص ضامنة للإيفاء بالغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها عليه عملاً بأحكام القانون.

#### **المادة 68: المفعول الرجعي للقانون**

يطبق هذا القانون على الأنشطة التي بوشر بممارستها قبل تاريخ نفاذه، إذا كانت لا تزال مستمرة بعد ذلك التاريخ.

على كل شخص ان يقوم بتسوية أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه وذلك بإلغاء او وقف كل ممارسة أو اتفاق أو ترتيب قائم قبل هذا التاريخ أو بتقديم طلب الى المجلس لاستثناء أي منها من تطبيق احكام القانون في حال توفر شروط الاستثناء المحددة فيه.  
لا يجوز للمجلس في مثل هذه الحالات فرض غرامة بسبب أنشطة تم القيام بها قبل هذه المدة.

#### **المادة 69: تعارض القوانين**

تلغى كافة النصوص القانونية المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والتي لا تتألف مع مضمون هذا القانون لاسيما تلك الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 83/73 تاريخ 1983/9/9 (حياسة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها).

في حال التعارض بين احكام هذا القانون وقوانين القطاعات الاقتصادية المنظمة فيما يتعلق بمسائل الاخلال بالمنافسة في سوق القطاع تطبق احكام هذا القانون.

**المادة 70:** يدخل هذا القانون حيز التطبيق فور نشره في الجريدة الرسمية.